النبراس

شرح

شرح العقائد

لجامع المعقول والمنقول عمدة المتكلمين والمحققين

العلامة محمد عبد العزيز الفرهاري

قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

Âsitâne Kitabevi

Hakimiyet-i Milliye Cad.
Tepsi Fırını Sk. Nu:7
✆ 0216 391 02 85
ÜSKÜDAR

تمت

او مع الاقرار او مع العمل ايضا والحل ان الايمان المقارن بعلامات التكذيب فی حکم العدم ثالثها ان المصدق المقر المباشر لعلامات التكذيب لا يزول تصديقه ولا اقراره فجعلهما فی حکم العدم تحکم والحل ان هذا ليس بالرأی والدليل العقلی ولكن الشارع جعل ايمانه كالمعدوم والله يفعل ما يشاء واذا عرفت حقيقة معنى التصديق فاعلم ان الايمان فی الشرع هو التصديق بما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله تعالى ولم يذكر التوحيد لانه مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وكان الاحسن ان يذكره اهتماما به اى تصديق النبی صلى الله عليه وسلم بالقلب فيه بانه لا يلزم ان العامة قد يمون الاقرار تصديقا فی جميع ما علم بالضرورة قيل المراد بالضرورة ما يقابل الاستدلال فالضروری كالمسموع من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم او المنقول عنه بالتواتر كالقرآن والصلوات الخمس وصوم رمضان وحرمة الخمر والزنا والاستدلالی وقيل المراد بالضرورة الاشتهار بين الخاصة والعامة ضروريا كان الحكم او استدلاليا واورد عليه انه يلزم عدم تكفير من ينكر الحكم القطعی الغير المشتهر بين العامة كحد القذف وقد يجاب بتفسير الخاصة بالمجتهدين والعامة بسائر العلماء وكتب الشارح على هوامش الكتاب ان المراد بالضرورة اليقين فلا يكفی بانكار الظنی كالثابت بالاجتهاد او خبر الواحد مجيئه به الضمير الاول للنبی صلى الله تعالى عليه وسلم والثانی لما علم والمجیء بفتح الميم مصدر ميمی من جاء من عند الله تعالى فيه بحث لان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم قد يجتهد فيكون خطأ كما ذكره الاصوليون وكان النبی صلى الله عليه وسلم يشاور الصحابة فيما لم يوح اليه وهم يراجعونه فی ذلك ولما خرج النبی صلى الله عليه وسلم الى بدر نزل على اقرب مياهها فقال بعض الصحابة اوحی ام رأی فقال رای قال ننزل على ابعد مياهها كيلا يشرب العدو فقام ونزل ابعدها ولما حوصر المدينة زادها الله شرفا ارسل النبی صلى الله عليه وسلم الى العدو بالصلح على نصف ثمار المدينة فقال الانصار ان كان وحيا سلمنا وان كان رأيا فلا نعطيهم الا السيف فلم يصالحهم امثال كثيرة وفی الحديث ما حدثتكم عن الله سبحانه فهو حق وما قلت فيه من قبل نفسی فانما انا بشر اخطئ واصيب ذكره القاضی عياض اجمالا مفعول مطلق للتصديق من غير لفظه فانه اى التصديق الاجمالی كاف فی الخروج عن عهدة الايمان العهدة بالضم ما يسأل الخصم عنه ويؤخذ من دين او كفالة او دية ويقال خرج عن العهدة اذا اداها ولا ينحط درجته عن الايمان التفصيلی اى فی الاتصاف باصل الايمان اذ لا شك فی ان التفصيلی اكمل على ما اختاره الشارح فيما بعد فی المواقف الايمان التصديق للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا ولا منافاة بين كلامه وكلام الشارح فان الشارح اراد ان الاجمال كاف عند عدم العلم التفصيلی لا يجب ان يعلم الجزئيات فيصدق بكل منها على حدة وصاحب المواقف افاد ان ما علم تفصيلا وجب الايمان به فالمشرك تفريع على قوله فی جميع ما علم المصدق بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمنا الا بحسب اللغة وذلك لتصديقه بوجود الصانع وصفاته دون الشرع لاخلاله بالتوحيد الذی هو اعظم ما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يوجد منه الايمان الشرعی واليه اشار بقوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون فان العرب كانت تعتقد ان خالق السماء والارض وغيرهما هو الله تعالى قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ولكنهم كانوا يعبدون الاصنام اما لان لها شفاعة واما لان لها شركة فی بعض الاشياء الى غير ذلك من الظنون الفاسدة والاقرار به اى بما جاء اى باللسان توضيح والا فالاقرار لا يكون الا به الا ان اى التصديق والاقرار ركنان للايمان الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط واعترض عليه بوجهين احدهما ان اطفال المؤمنين مؤمنون اجماعا ولا تصديق لهم اجيب